محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٩٩١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمة برئاســة الرئيــس الاستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبـــد اللـــه السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونه ، نور الدين جرادات

المميـــز : *مساعـــد النائب العـــام / اربـــد .*

المميز ضده :

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة بداية جزاء عجلون في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ القاضي برد إعتبار المميز ضده .

lawpedia.jo

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

١) أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما قررت رد إعتبار المميز ضده رغـــم عـــدم وجود شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وســـوابقه القضائية وفقاً لأحكام المادة ١/٣٦٥/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها حيث جاء مخالفاً للقـــانون والأصـــول وســـابقاً لأوانه.

لهـــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المستدعي تقدم بطلب إلى مدعي عام عجلون يطلب فيـــه رد إعتباره مبدياً في طلبه هذا أنه قد حكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنتين وثمانية أشهر بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي الدعـــوى رقـــم ٨٧/٣٣٠ تاريخ ٨٧/١١/٢٤ وأنه قد تم تنفيذ هذا الحكم ومضى على تنفيذه مـــدة ثـــلاث عشرة سنة.

وأن المدعي العام قد أحال الطلب إلى محكمة بداية جزاء عجلون حيث باشـــرت تلك المحكمة نظر الطلـــب وتوصلـــت إلـــى إصـــدار حكـــم برقـــم ٢٠٠٣/٣٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ قضت فيه برد إعتبار المستدعي .

لم يرضَ مساعد النائب العام في إربد بهذا القرار فطعن فيـــه تميـــيزاً للســـببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ .

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد علـــى سببي التمييز :-

نجد أن المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة قـــد اشـــترطت أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية طالب إعادة الاعتبار ومكان إقامته كما اشترطت أن يرفق بالطلب :-

أ - **صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحق طالب إعادة الاعتبار .**

ب- **شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحق طالب إعادة الاعتبار وسوابقه القضائية .**

جـ - **تقرير عن سلوك طالب إعادة الاعتبار أثناء وجوده في السجن .**

كما أن المادة ٣٦٤/١/د قد اشترطت أن يثبت طالب رد الاعتبار للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه أنه قد صلح فعلاً .

وحيث أن محكمة بداية الجزاء وفي حكمها المطعون فيه لم تقم بمناقشة هـــذه الشروط والتثبت من توافرها في الطلب حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على مـــا تتوصل إليه من نتائج وفق مقتضيات المادة ٣/٣٦٥ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية فيكون قرارها واقعاً في غير محله وسابقاً لأوانه ويكون سببا التمييز واردیـــن عليه وينالان منه .

لذا فاننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للســـير بالدعوى وفق ما اسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٣ رجـــب سنة ١٤٢٤هـ الموافـــــق ٢٠٠٣/٩/١٠م.

الرئيـــــــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo